[244] لجوزه في الحكم بطلب البينة عنها عليها السلام لما مر من ان فدك كان مالا في يد فاطمة عليها السلام والبينة على المدعى واليمين على من انكر. وكذا في قوله " فبرجل وامراة تستحقيها ؟ " تذكر لظلمه عليها في عدم اكتفاءه في الشهادة على ذلك كما سبق بيانه فدلالة كلامه على الذم هو الظاهر كما لا يخفى. وأما قوله رضى ا عنه " لو رجع الامر فيها الى، لقضيت بقضاء ابى بكر " فليس اول قارورة كسرت في الاسلام لأن عليا عليه السلام قضى في ذلك عند رجوع الامر إليه بما قضى أبو بكر لما مر من ان تصرفه في فدك كان يستلزم الطعن في عمل الشيخين وانه عليه السلام لم يكن قادرا على تغير بدعهم والطعن على احكامهم فكلامه. رضى ا عنه دليل على وجوب اعمال التقية عليه بموافقة ابى بكر في القضاء عند رجوع الامر إليه كما فعله آباءه عليهم السلام فتدبر. 76 - قال: واخرج ايضا ابن عساكر عن سالم بن أبي الجعد قلت لمحمد بن الحنفية رضى ا عنه هل كان أبو بكر اول القوم اسلاما، قال لا ؟ قلت: فبمن علا أبو بكر ؟ قال لانه كان افضل اسلاما حين اسلم حتى لحق بربه انتهى. اقول لا ذكر في كتب رجال الامامية لسالم المذكور اصلا لا في المقبولين ولا في المردودين فهو من المجهولين عندهم نعم هو مذكور في التقريب لابن حجر العسقلاني الشافعي حيث قال: " سالم بن ابي الجعد رافع الغطفانى الاشجعى مولاهم الكوفى ثقة كان يرسل كثيرا " وقال عند ذكر الكنى: " انه صدوق تكلم فيه الازدي بغير حجة " انتهى والظاهر انه إنما حكم بصدقه لاجل اختراعه مثل هذه الروايات والازدى المسكين غفل عن هذه الدقيقة وإلا لما تكلم فيه ولو بحجة فافهم. ثم الظاهر ان مراد السائل سؤاله عن وجه علو ابى بكر في ارض الخلافة، واستعلائه على عرش الامامة _____